جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

توظيف قراءة السعرات الحرارية للأطعمة في فقه الزكاة

إسماعيل كاظم العيساوي

عبدالرحمن سلمان الحمادي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 01-12-2016 **تاريخ القبول: 25-04-2017**

ملخص البحث:

جاء البحث لإلقاء الضوء على موضوع قراءة السعرات الحرارية للأطعمة كاكتشاف علمي حديث، وبيان أهميته، وأنه يعتبر من القرائن والبينات التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ثم بيان أثرها في فقه الزكاة، وذلك بالتطرق إلى موضوعين من موضوعات الزكاة المهمة، أولهما: الاستفادة من قراءة السعرات الحرارية للأطعمة كمرجّح للأصناف التي تجب فيها الزكاة من غيرها، لمن ذهب إلى تعليل حكم وجوب الزكاة في الأطعمة بكونها مطعومة، حيث إن الفقيه يستطيع بواسطة الوقوف على قراءة السعرات الحرارية أن يصل إلى قيمة كل صنف، وبالتالي يدعم رأيه الفقهي الذي بناه على علة الطعم ومدى تحقيقه لمنفعة الإنسان. والموضوع الثاني: الاستفادة من قراءة السعرات الحرارية للأطعمة في تحديد أقل ما يعطى الفقير من الزكاة، وذلك بعد الوقوف على مستوى الفقر الغذائي المبيح لأخذ الزكاة، من خلال الاستفادة من قراءة السعرات الحرارية للأطعمة في كشف كمية هذه الحاجة، لا سيما وأنها تعتمد على قياسات علمية دقيقة، تصلح لأن تكون مرتكزًا لدراسة مستوى الفقر الغذائي للإنسان.

الكلمات الدالة: السعرات الحرارية، الأطعمة، الزكاة، علة وجوب الزكاة، الفقر، مستوى الفقر الغذائي

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن الدين الإسلامي دين رباني، ختم الله به الشرائع، وجعله صالحًا ومصلحًا لجميع شؤون الناس في شتى جوانب الحياة إلى قيام الساعة، وهو دينٌ يدعو إلى العلم ويرغّب في المعرفة، قال سبحانه وتعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [سورة العلق الآيات 1-5]، والإسلام إذ يدعو إلى العلم فإنه يقبَل في قواعده العامة في باب الاجتهاد الفقهي أن تُبنى أحكامه المعللة على ما توصلت إليه المعارف الإنسانية الصحيحة والسليمة، وهذا هو مقتضى صلاحيته لكل زمان ومكان، وتجسيدٌ وإثبات لمرونته وقدرته على مسايرة التطور العلمي ومواكبة الحياة.

وإن أحكام الزكاة في أبواب العبادات من المسائل التي فيها إمكانية الاستفادة من المكتشفات العلمية الحديثة، وهو ما سيقرره الباحثان ويناقشانه في هذا البحث، والذي قدم للمشاركة في ندوة أسبوع الابتكار: «توظيف المكتشفات العلمية الحديثة في تفسير النصوص الشرعية». من تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

أهمية البحث:

يُعد البحث في أثر قراءة السعرات الحرارية على الاجتهاد الفقهي عمومًا وعلى فقه الزكاة خصوصًا من الإضافات الجديدة للبحث العلمي والتي لم يسبق أن تناولها أحد الباحثين -حسب اطلاع الباحثين-، وبالتالي فإن أهمية البحث تكمن فيما يأتي:

1. جدة الموضوع على ساحة البحث العلمي.
2. يبرز البحث مدى مرونة الشريعة واستجابتها للتطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في الكشف عن الحقائق، والاستناد على أدواتها في بناء الأحكام الشرعية وفقًا لأسس وضوابط الاجتهاد الفقهي.
3. إثراء الأدوات الشرعية في باب القرائن بأدوات جديدة متمثلة في قراءة السعرات الحرارية، والاستفادة منها في الاجتهادات الفقهية.

إشكالات البحث:

1. ما المقصود بالسعرات الحرارية، وهل تدخل في إطار القرائن التي تؤثر في الاجتهاد الفقهي؟
2. ما العلاقة بين قراءة السعرات الحرارية وعلة وجوب الزكاة في الأطعمة؟
3. ما الأثر من قراءة السعرات الحرارية في تحديد الحاجة الغذائية المبيحة لأخذ الزكاة؟

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى:

بيان معنى قراءة السعرات الحرارية وأنها تدخل ضمن إطار القرائن المعتد بها شرعًا.

إظهار دور قراءة السعرات الحرارية على ترجيح علة الزكاة في الأطعمة.

إظهار دور قراءة السعرات الحرارية في تحديد الحاجة الغذائية المبيحة لأخذ الزكاة.

منهج البحث:

إنّ طبيعة هذا الموضوع تقتضي الالتزام « بالمنهج التحليلي » القائم على:

1. تصوير مسألة قراءة السعرات الحرارية المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان أثرها على الاجتهاد الفقهي؛ وذلك بالرّجوع إلى كتب أهل الفنّ.
2. تفسيرُ الأفكار والآراء، ومناقشتها، ثم استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على أثر قراءة السعرات الحرارية في فقه الزكاة.

فيكون السير في هذا البحث من خلال التأصيل الشرعي لقضية قراءة السعرات الحرارية للأطعمة وأثرها في بناء الأحكام الاجتهادية، ومن ثم أثر ذلك في فقه الزكاة، والذي سينال حظًا من التأصيل.

النتائج المتوقَّعة من البحث:

من المتوقع بإذن الله أن يصل الباحثان في نهاية البحث إلى أهم النتائج الآتية:

1. الإسهام في إبراز دور المكتشفات العلمية الحديثة في الاجتهاد الفقهي.
2. التعرف على مجالات الاستفادة من قراءة السعرات الحرارية للأطعمة في فقه الزكاة وفقًا للنصوص الشرعية والقواعد المرعية.

3. الإسهام في رسم الحدود الشرعية لمدى الاستفادة من قراءة السعرات الحرارية للأطعمة في فقه الزكاة.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان على دراسات سابقة في موضوع البحث.

خطة البحث:

سيكون السير في هذا البحث وفقًا للخطة الآتية:

- تمهيد
- المطلب الأول: التعريف بمفهوم السعرات الحرارية للأطعمة ودورها في الاجتهاد الفقهي

  الفرع الأول: التعريف بمفهوم « السعرات الحرارية »

  الفرع الثاني: أثر قراءة السعرات الحرارية للأطعمة على الاجتهاد الفقهي
- المطلب الثاني: أهمية قراءة السعرات الحرارية للأطعمة في فقه الزكاة

  الفرع الأول: أثر قراءة السعرات الحرارية على ترجيح علة وجوب الزكاة في الأطعمة

  الفرع الثاني: أثر قراءة السعرات الحرارية في تحديد أقل ما يعطى الفقير من الطعام

والله نسألُ أن يكون بحثنا هذا في مصاف البحوث العلمية التي أبرزت مدى مرونة شريعتنا الغراء في مسايرة الاكتشافات العلمية الحديثة التي توصل إليها الإنسان، وأن يكون ضمن البحوث التي أرشدت فقهاء عصرنا إلى نافذة فقهية استفادت من الاكتشافات العلمية الحديثة في ترجيح بعض الأحكام الفقهية الاجتهادية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

تمهيد:

قال الله تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّه الْحَقُّ) [فصلت: 53]، قال ابن كثير رحمه الله: (ويحتمل أن يكون المراد من ذلك ما الإنسان مركب منه وفيه وعليه من المواد والأخلاط والهيئات العجيبة، كما هو مبسوط في علم التشريح الدال على حكمة الصانع تبارك وتعالى)[1]. ولقد أثبت العلمُ الحديث صدق ما أخبر الله تعالى به من أمور غيبية، فأصبح بفضل الله تعالى وتوفيقه للإنسان ما كان غيبيًا بالأمس علمًا محسوسًا ومشاهدًا اليوم، في صورة حقائق علمية، تندرج هذه الاكتشافات العلمية ضمن الحوادث والنوازل المستجدة في الفقه، ولم تزل الوقائع تحدث عبر عصور الإسلام الماضية، ويستنبط العلماء حكمها من خلال ما عرفوا من أدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية [2].

وموضوع السعرات الحرارية للأطعمة والوقوف على أهميتها في بناء الجسد الإنساني من قبيل الاكتشافات العلمية الحديثة التي تدخل في الحوادث المستجدة، ويكون لها تعلق ببعض المسائل الفقهية كما سيتم تفصيله وبيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم السعرات الحرارية للأطعمة ودورها في الاجتهاد الفقهي:

الفرع الأول: التعريف بمفهوم « السعرات الحرارية »:

السعر الحراري (Calorie) هو وحدة قياس، تُقاس به الطاقة الغذائية، وهي وحدة صغيرة جدًا، ولهذا فإن وحدة الحرارة المستخدمة في التغذية هي السعر الكبير (الكيلو كالوري) وضابطها: كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حرارة كيلو جرام واحد من الماء من درجة 15 – 16 درجة مئوية. وتُختصر هذه الوحدة بالرمز: Kcal، أو يُكتب بالإنجليزية بحرف C الكبير تمييزًا له عن السعر الصغير[3].

وتُعرّف الطاقة بأنها القدرة على أداء العمل. وهي على عدة أشكال، منها: الطاقة الكيميائية في أنواع الوقود والطعام، والطاقة الحركية، وطاقة الجُهد، والطاقة الضوئية والطاقة

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، (دار طيبة ، 1420هـ – 1999م)، ط2، ج:7 ص:187.

(2) السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، (الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، 1423ه- 2002م)، ط1، ص:5.

(3) أرنولد بِندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية (*Dictionary of Nutrition and Food Technology*)، ترجمة: فؤاد عبدالعال، نبيل يحيى، يحيى محمد، (الرياض – المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود، 1404هـ – 1984م)، ط1، ص:80 بتصرف يسير.
منى خليل، هالة عوني، إيمان محمد، أساسيات علم التغذية، (القاهرة – مصر: 2005م)، ط1، ص:90.

الحرارية [1].

والطاقة لها مقياس علمي آخر هو « الجول Joule»[2]، كما إنها تتميز بإمكانية تحولها من شكل إلى آخر؛ ولذلك فهي تُقاس عادة بالسِّعر أو بالوحدات الحرارية البريطانية[3].

والجدير بالذكر أن الطاقة الكيميائية الكلية في غذاء ما هي تقديرية، ولهذا يُطلق عليها بالطاقة الإجمالية، وسبب ذلك أولاً: أن جسم الإنسان لا يستهلك جميع الطعام الذي يتناوله، فهناك جزء لا يهضمه الجسم، فيتخلص منه عن طريق البراز. إذن فالطاقة الإجمالية هي طاقة المُنهضِم المستفادة بعد حسم الفقد.

ثم إن هناك فقد آخر من الطاقة عن طريق البول (مثلاً: اليوريا في البروتينات الغذائية)، فإن الباقي هو طاقة المتأيّض (Metabolism)[4] [5].

وأخيرًا هناك فعل ديناميكي نوعي يحصل معه فقد أخير للطاقة.

والباقي بعد هذه المراحل الثلاثة هو صافي الطاقة. ولهذا فهي أمر تقديري متعارف عليه علميًّا .

وتُحسب الطاقة المتاحة في الأطعمة باستخدام المعاملات الآتية:

- البروتين (17 :[6]) Proteine كجول/ جم.

---

(1) أرنولد بِندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، ص:156.

(2) وحدة الطاقة، تُستخدم في التعبير عن محتوى الغذاء من الطاقة واستهلاك الإنسان والحيوان للطاقة، بدأت تحل محل السعر (الكالوري) من حوالي عام 1970 طبقًا للنظام الدولي للوحدات.
4.184 جول = 1 كالوري
1000 جول = 1 كيلو جول
= 0.239 كيلو كالوري
1000 كيلو جول = 1 ميجا جول
أرنولد بِندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، ص:246، 247.

(3) أرنولد بِندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، ص:156.

(4) الأيْض (Metabolism): عملية التغيُّر الكيميائي التي تحدث في الخلايا الحية نُمُو أنسجة جديدة، وهدم أنسجة مُسنّة، وتولد طاقة. أرنولد بِندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، ص:289.

(5) أرنولد بِندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، ص:156. حامد التكروري، خضر المصري، علم التغذية العامة – أساسيات في التغذية المقارنة، (القاهرة-مصر:1989م)، ط1، ص:99-103.

(6) مكونات أساسية لجميع الخلايا الحية، تتميز عن الكربوهيدرات والدهون باحتوائها على النتروجين؛ تتركب أساسًا من كربون وهيدروجين وأكسيجين ونتروجين وكبريت وأحيانًا فوسفور، توجد في اللحوم والسمك والبيض والجبن وغيرها، أرنولد بِندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، ص:376.

- الدهن (37 :[1]) Fats/Lipids كجول/ جم.
- الكربوهيدرات (16 :[2]) Carbohydrates كجول/ جم.

ويقدر استهلاك الطاقة أساسًا – بدون جهد - للرجل البالغ العادي بنحو 1700 كيلو كالوري (7.1 ميجا جول) يوميًا، ويكون التقدير في حالات الجهد الثلاث على النحو الآتي:

- عمل خفيف: 2300 كيلو كالوري (9.7 ميجا جول) يوميًا.
- عمل متوسط: 3000 كيلو كالوري (12.6 ميجا جول) يوميًا.
- عمل ثقيل: 3500 كيلو كالوري (14.7 ميجا جول) يوميًا [3].

الفرع الثاني: أثر قراءة السعرات الحرارية للأطعمة على الاجتهاد الفقهي:

أتت الشريعة الإسلامية بأحكامها ونظمها لتحقق مصالح الأمة وحاجاتها، فقد جاءت أحكام القرآن مرشدة للطريق القويم كما قال سبحانه: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكلِّ شَيْءٍ) [النحل: ٨٩]، وليس معنى ذلك بيانه لحكم كل جزئية من الوقائع إلى قيام الساعة، بل جاءت أحكامه قواعد عامة كلية صالحة للتطبيق في كل ما يعرض للناس في حياتهم، وجاءت السنة المطهرة تكمل هذه الأحكام وتوفيها حقها شرحًا وبيانًا، وتعليلا وتنظيرًا. وحيث إن الوحي قد انقطع، والحوادث متجددة، فإنهما قد أرشدا باستقراء نصوصهما إلى استخدام المقاييس الشرعية بما جاء في نصوصهما من التعليل والتنظير وضرب الأمثال، عندما يحتاج الأمر إلى هذه المقاييس.

وقد اتسع مجال الاعتبار بالمقاييس للتوصل إلى الحق ليشمل أنواعًا أخرى مما تنبني على

(1) مجموعة من المركبات المعروفة باسم الزيوت والدهون والتي تتميز بعدم ذوبانها في الماء وقدرتها الذوبان في المذيبات العضوية مثل الإثير والبنزين، وتسمى أيضًا لبيدات، تتميز عن الكربوهيدرات في ارتفاع نسبة الكربون والهيدروجين نسبة إلى الأكسجين، وتعطي ناتجًا أكبر من الطاقة (1 جرام دهون يعطي 9 سعر حراري)، فهي مصدر مركز للطاقة لجميع خلايا الجسم فيما عدا خلايا الجهاز العصبي وكرات الدم الحمراء التي تعتمد في الحصول على الطاقة من الجلوكوز – سكر الدم – فقط،
أرنولد بندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، ص:168، 169.
منى خليل، هالة عوني، إيمان محمد، أساسيات علم التغذية، ص:69.

(2) مواد مكونة من الكربون والهيدروجين والأكسيجين – بذرتي هيدروجين لكل ذرة أكسيجين -، وتضم متعددات السكر مثل النشا والسكريات والألياف الغذائية.
أرنولد بندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، ص:85،
منى خليل، هالة عوني، إيمان محمد، أساسيات علم التغذية، ص:26.

(3) أرنولد بندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، ص:156 – 157، منى خليل، هالة عوني، إيمان محمد، أساسيات علم التغذية، ص:102 - 112، باختصار وتصرف يسير.

الحس والمشاهدة وقد اعتبرها الشارع أيضًا، منها:

1. القيافة:

وهي معدودة من طرق إثبات النسب أخذًا بما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال: (يا عائشة! ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[1]، قال القرافي: (فكان الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في القيافة إلى يوم القيامة استدلالا صحيحا)[2].

وما ثبت بحديث المدلجي كالحديث الذي جاء في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - لما قالت: أو تجد المرأة ما يجد الرجل - يعني من إنزال المني واللذة الموجبة للغسل - فقال لها ﷺ: (تربت يداك ومن أين يكون الشبه)[3]، قال القرافي: (فدل هذا الحديث على أن مني المرأة ومني الرجل يحدث شبها في الولد بالأبوين فيأتي في الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب وحديث اللعان أيضا يقتضي ذلك فإن رسول الله ﷺ قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أنه من واطئ مخصوص وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش [4] وإذا استدل - عليه السلام - بالخلق التي لم توجد على الأنساب فالأولى ثبوت الدليل بالخلق المشاهد فإن الحس أقوى من القياس) [5]. فهذا تقرير جميل من القرافي رحمه الله في موضوع اعتبار الحس والمشاهدة وأثرها في الأحكام.

وقد أخذ بالقيافة كوسيلة شرعية أكثر أهل العلم [6].

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث رقم 6771.

(2) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب، بدون تاريخ)، بدون طبعة، ج:3 ص:129.

(3) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، الأحاديث من رقم 310-314.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب (وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ)، حديث رقم 4747.

(5) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج:3 ص:127.

(6) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج3 ص:126 – 129.
الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الشافعي، تحقيق: صلاح عويضة، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418ه- 1997م)، ط1، ج:1 ص:188.
الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، (الرياض – المملكة العربية السعودية: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1410هـ - 1990م)، ط2، ج:5 ص:1603.
وقد خالف الحنفية في اعتبار القافة في الإثبات وأجابوا عن أدلة الجمهور، يراجع:

2. القرائن:

قرر أهل التحقيق من العلماء كابن القيم أن الأحكام الشرعية، لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على أمور منصوصة في الشريعة، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام، بل يُحكم فيها بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة [1].

قال ابن القيم: (وقد دلَّ على اعتبار العلامات قصة شاهد يوسف [2]، وقول النبي ﷺ للملتقط: (اعرف عِفاصَها ووكاءَها ووعاءَها، فإن جاء صاحبُها فعرفها فأدّها إليه)[3])[4]، وقد عدد ابن القيم مجموعة من القرائن والبينات التي يمكن أن يُستند عليها، منها:

- العلامات يصفها المدعي، يُعلم بها صدقه، كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها، فيجب حينئذٍ الدفع إليه بالصفة.
- شبهٌ بينٌ يدل على ثبوت النسب، فيجب إلحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلف كما في القافة، وقد تقدم توضيحها.
- علامات يختص بها أحد المتداعين، فيقدم بها، كما في المكري والمكتري يتداعيان دفيئًا في الدار، فيصفه أحدهما، فيكون له مع يمينه.
- علامات في بدن اللقيط يصفه به أحد المتداعين، فيقدم بها.
- قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه، كما إذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما، حكم بكل آلة لمن تصلح له [5].

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، بدون طبعة، ج:5 ص:53.

(1) ابن القيم، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف الحمد، (مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد، 1428ه)، ط1، ج:2 ص:683.

(2) يُشير إلى قول الله تعالى: (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) [سورة يوسف: الآية 26 -28].

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة؛ فهي لمن وجدها، حديث رقم 2438.

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج:2 ص:591.

(5) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1 ص:255 - 258.

ثم قال رحمه الله: (وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه، قال تعالى: (وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) [النحل: 15 - 16]) [1].

وهكذا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية بالمقاييس والأمور التي تدرك بالحس والمشاهدة، ولها شأنها ويستفاد منها في تقرير الأحكام.

ومن هذا المنطلق، فإن ما توصل إليه العلم الحديث من مقاييس تكشف بعض الحقائق؛ هي من قبيل المقاييس الشرعية التي تكلم عليها الفقهاء وأقروها كما تقدم آنفًا. ومن جملة هذه المقاييس المعاصرة: السعرات الحرارية التي تثبت القيمة الغذائية في الأطعمة، مما سيكون لها الأثر في الاجتهاد الفقهي في تفسير النصوص الشرعية، كما في مسألتي الزكاة في هذا البحث:

- أثر قراءة السعرات الحرارية على ترجيح علة وجوب الزكاة في الأطعمة.
- أثر قراءة السعرات الحرارية في تحديد أقل ما يعطى الفقير من الطعام.

وهو الذي سيكون الحديث عنه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أهمية قراءة السعرات الحرارية للأطعمة في فقه الزكاة:

الفرع الأول: أثر قراءة السعرات الحرارية على ترجيح علة وجوب الزكاة في الأطعمة:

المراد بالأطعمة هنا ما ورد فيه وجوب الزكاة مما أخرجت الأرض من الزروع والثمار، وهي محل خلاف بين أهل العلم، وليس بسطها من موضوع البحث بقدر ما يهمنا من إيراد آراء الفقهاء في تحديد العلة فيها، وبالنظر إلى تقريراتهم نجدهم يختلفون في تفسير علة إيجاب الزكاة في أصنافها، ومجمل الخلاف تفصيله فيما يأتي:

القول الأول:

إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، مما يُقصد به نماؤها، إلا نحو: حطب وقصب وحشيش. وهو قول أبي حنيفة ومن معه وأدلتهم في ذلك عموم النصوص الشرعية الواردة، وليس الموضع هنا لبسط الكلام فيها[2].

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1 ص:258.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت – لبنان: دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ط2، ج:2 ص:327.

ومن الملاحظ أن أصحاب هذا القول لم تكن العلة عندهم للقيمة الغذائية في المزروعات، وإنما فيما يقصد به نماء الأرض، فهم بذلك خارج محل الاستدلال بموضوع السعرات الحرارية، ولا يمكن أن يكون لموضوع بحثنا أثر في ترجيح اجتهادهم الفقهي بشيء.

القول الثاني:

إيجاب الزكاة في كل ما يُقتات ويُدخر، وهو قول مالك والشافعي ومن معهما، وزاد الشافعي شرط اليباس، وأن ينبته الآدميون. فلا تجب الزكاة عندهم في الجوز واللوز ونحوها لأنها ليست قوتًا، ولا في التفاح والرمان ونحوها من الفواكه؛ لأنها لا تُدخر، ولا مما ييبس [1]. قال مالك: الحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت[2] والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والجلبان[3] واللوبيا والجلجلان[4] وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما تؤخذ منها الصدقة بعد أن تحصد وتصير حبا، قال وفي الزيتون الزكاة[5]. وقال الشافعي: (ما جَمَع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا، أو سويقا، أو طبيخا ففيه الصدقة)[6].

ومن الملاحظ في هذا القول أن مدار العلة على وصفين: الادخار وهو خارج موضوعنا، والاقتيات وهو يشير إلى القيمة الغذائية لما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار، قال القرافي في هذا المعنى: (الحكم المشترك يجب أن يكون معللا بعلة مشتركة، واختلفوا فيها، فقال مالك: هي الادخار للقوت غالبا؛ لأنه وصف مناسب في الاقتيات من حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة، وإذا عظمت النعمة وجب الشكر بدفع الزكاة؛ فلذلك تجب في الزيتون والسمسم للاقتيات من زيتهما وفي القطاني للاقتيات بها عند الضرورة التي يكثر وقوعها، ولا تجب في الفواكه والتوابل والعسول لأنها لا تدخل

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، الاستذكار، تحقيق سالم عطا، محمد معوض، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م)، ط1، ج:3 ص:220 وما بعدها.
العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم النوري، (جدة – المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، 1421هـ – 2000م)، ط1، ج:3 ص:229.

(2) نوعٌ من الشعير، ليس له قشر، يُشبه الحنطة. الرازي، مختار الصحاح، مادة (سلت).

(3) الجُلبانيّ والواحدة جُلبانة وهو حبّ أغبر أكدر على لون الماش وأشدّ غبرة يطبخ وهو أعظم من الماش. أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون، البارع في اللغة، تحقيق: هشام الطعان، (بغداد: مكتبة النهضة، بيروت: دار الحضارة العربية، 1975م)، ط1، ص: 674.

(4) ثمرة الكزبرة، وقيل: حسب السمسم. ابن منظور، لسان العرب، مادة (جلجل).

(5) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج:3 ص:220 وما بعدها.

(6) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، الأم، (بيروت – لبنان: دار المعرفة، 1410هـ – 1990م)، بدون طبعة، ج:2 ص:37.

لذلك، ووافقه الشافعي في المناط وخالفه في تحقيقه في بعض المواضع)[1].

وهذا الوصف ـ الاقتيات ـ في العلة التي بُني عليها هذا القول ـ مع قطع النظر عن التفصيلات الجزئية لكل قول ـ يصح أن تكون للسعرات الحرارية مدخل في ترجيح ما يدخل في الزكاة منها واستبعاد ما لا يدخل، لا سيما وأن تحديد هذا أمر اجتهادي غير منصوص والعرف له دوره فيه، والاجتهاد هنا مبني على مصلحة حفظ الأجساد الآدمية كما أشار إليه القرافي في نقله عن الإمام مالك، وهذا مما يُدرك ويُقاس بوسائل القياس الحديثة كقراءة السعرات الحرارية.

القول الثالث:

إيجاب الزكاة في كل مكيل مدخر من قوت وغيره، قال ابن قدامة: (الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس، من الحبوب والثمار، مما ينبته الآدميون، إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتا، كالحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، أو من القطنيات، كالباقلا، والعدس، والماش[2] والحمص، أو من الأبازير، كالكسبرة [3]، والكمون، والكرويا[4]، أو البزور، كبزر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول، كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم[5]، والترمس، والسمسم، وسائر الحبوب، وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار، كالتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق. ولا زكاة في سائر الفواكه، كالخوخ، والإجاص، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز. ولا في الخضر، كالقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت، والجزر)[6].

والتعليق هنا كالتعليق على القول الثاني، فكل الأصناف المذكورة هي مما يتغذى عليه بنو آدم، فكان من الممكن إدخال المقاييس الحديثة في تحديد القيم الغذائية للزروع والثمار إلى جانب الأوصاف التي ذكروها.

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط1، ج:3 ص:73.

(2) الماش أو المُجُّ: كحب العدس إلا أنه أشد استدارة منه، والعرب تسميها: الخُلَّر، والزِّن. الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (مجّ).

(3) الكسبرة: بضم الكاف وفتح الباء، نبات الجلجلان. ابن منظور، لسان العرب، مادة (كسبر).

(4) الكرويا: من البزر. وتروى كروياء بالمد. ابن منظور، لسان العرب، مادة (كرى).

(5) القرطم: كزبرج، هو حبُّ العُصفُر. الرازي، مختار الصحاح، مادة (قرطم).

(6) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي، المغني، (القاهرة – مصر: 1388هـ – 1968م)، بدون طبعة، ج:3 ص:4.
الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف السبكي، (بيروت – لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ)، بدون طبعة، ج:1 ص:257.

التعليق:

بعيدًا عن إيراد الأدلة التفصيلية لكل قول ومناقشتها[1]؛ فإنه يتضح للباحثين مما سبق أن موضوع الاكتشاف العلمي الحديث في مكونات الأطعمة من القيم الغذائية والتي تقاس بالسعرات الحرارية له دوره في تفسير العلة الواردة في إيجاب الزكاة في الزروع والثمار، فبناء إلى ما تمت الإشارة إليه في القولين الثاني والثالث اتضح أن القيمة الغذائية للأطعمة ودورها في حفظ الجسد الإنساني كان لذلك دوره في تفسير العلة عندهم، وإذا كانت القيمة الغذائية لها شأنها ضمن أوصاف العلة، فإن طرق قراءة هذه القيمة في الأطعمة عن طريق قراءة السعرات الحرارية لها تُعتبر من المرجحات التي يستطيع أن يستند إليها المُجتهد في وضع حد للخلاف بين الفقهاء، فيحدد ما الذي تجب فيه الزكاة مما كانت قيمته الغذائية كافية، وما الذي يمكن الاستغناء عنه مما كانت قيمته الغذائية متدنية فلا تجب الزكاة عليه لذلك.

الفرع الثاني: أثر قراءة السعرات الحرارية في تحديد أقل ما يعطى الفقير من الطعام [2]:

من المسائل الفقهية التي يمكن بناؤها على موضوع القيمة الغذائية في الأطعمة بواسطة قراءة السعرات الحرارية فيها: موضوع تحديد أقل ما يعطى الفقير من الطعام، وذلك بعد التعرف على مستوى فقر الغذاء المبيح لأخذ الزكاة؛ فإذا تعرفنا بواسطة قراءة السعرات الحرارية لأقل ما يحتاجه جسد الإنسان من الأطعمة التي تقيمه وتنميه أمكننا من معرفة حد الصرف الأدنى له من الزكاة في مجال الغذاء فقط، وتوضيح ذلك وفق ما يأتي:

إن حد الفقر ينبني على عدد من الاحتياجات للإنسان، فمنها: حاجته للغذاء، والدواء، والمسكن، والتعليم، ونحوها من الحاجات التي صارت في عصرنا هذا من الحاجات الضرورية والأساسية، ويستحق فاقدها الزكاة. قال النووي في بيان حد الكفاية الذي تؤمنه الزكاة للفرد: (من كفايته المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد له منه على ما

(1) للوقوف على أدلة كل قول ينظر في المراجع التي تمت الإشارة إليها في حاشية كل قول، وليس موضوع البحث هو التوصل إلى الرأي الراجح بين الأقوال، إذ يكفي أن الفقهاء المشار إليهم في القولين الثاني والثالث قد اعتمدوا على مبدأ القيمة الغذائية في تعليل حكم الزكاة بقولهم: « ما كان قوتًا » ونحوها من العبارات المتقدمة، وهو المقصود.

(2) الكلام في هذا الفرع ينحصر في بيان مستوى فقر الغذاء المبيح معه أخذ الزكاة، فيدخل في ذلك مجمل أنواع الأطعمة التي يتناولها الإنسان بشكل اعتيادي، وتشمل: الحبوب والثمار واللحوم ونحوها مع عدم إغفال الماء. فالحديث هنا أوسع نطاقًا عما كان عليه في الفرع الأول حيث كان منحصرًا في موضوع على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار وكيفية الاستفادة من قراءة السعرات الحرارية في ترجيح ما تجب فيه الزكاة كما تقدم، فلذا وجب التنويه حتى لا يحصل تداخل بين الموضوعين في نظر القارئ الكريم.

يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته) [1].

وعليه فإن الموضوع هنا سيتطرق لجانب واحد من جوانب استحقاق الزكاة، وهو تحديد مستوى الفقر من منظور حاجة الإنسان للغذاء بقطع النظر عن حاجاته الأساسية الأخرى.

ولا شك أن الفقر علامة وضعها الشارع لاستحقاق الزكاة، وأن هذه العلامة تتأثر بالأعراف والعادات كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)[2]، وتتغير بحسب تغيرها.

فالفقر ليس بنمط واحد، يقاس مرة واحدة ثم يعمم على جميع الأزمنة والأمكنة، بل هو منوط بالعرف المتغير، والحاجة داعية لأن تتجدد القياسات فيه بتغير الأحوال والأزمنة والأمكنة؛ للوصول إلى درجة الإغناء المناسبة لأهل الزكاة.

وبناء على ذلك فقد قرر الفقهاء أنه ينبغي لولي الأمر أن يُحصي أهل الزكاة ويضبطهم؛ وذلك للوقوف على قدر احتياجاتهم وقدر ما يعطيهم، قال الشافعي: (ينبغي لوالي الصدقة أو من يُنيبُه إحصاء أهلها وضبطهم، فيحصي أسماء الفقراء والمساكين، ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى، ..)[3]، فيُفهم من هذا التوجيه وتأسيسًا على قواعد الشريعة العامة وأصولها والتي منها قضية تغيير الأحكام واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد[4] أن الدولة بحاجة إلى تكرار قياس حد الفقر وحاجة الفقير بصورة دورية لتحقيق الهدف والغاية من شرع عبادة الزكاة.

ومن هذا المنطلق فقد سعت مجموعة من الحكومات منها حكومة أبوظبي لدراسة حد الفقر عبر مجموعة من المقاييس، كان من ضمنها متوسط تكلفة القيمة الغذائية للفرد الواحد، حيث تم تقدير مؤشرات الفقر باعتماد منهجية خط الفقر المطلق وأسلوب حاجة الفرد من السعرات الحرارية والسلة الغذائية الفعلية لحساب قيمة خط الفقر المطلق.

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ـ مع تكملة السبكي والمطيعي ـ، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، بدون طبعة، ج:6 ص:191.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5364.

(3) الشافعي، الأم، ج:3 ص:188، 189، وانظر ص:213 وما بعدها.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1411ه-1991م)، ط1، ج:3 ص:11.

حيث حدد تكلفة السعر الحراري (0.00239) × الحاجة اليومية من السعرات (2276) × 365 يومًا = 1985.5 درهمًا للفرد/ السنة [1].

وقد جاء في خطة عمل مركز إحصاء أبوظبي مجموعة من الأنشطة التي تستهدف معرفة حد الفقر بناء على مؤشر القيمة الغذائية. ومما جاء في هذه الخطة:

4/ التطورات الاستراتيجية لمركز الإحصاء لخطة 2016 – 2020م

4.2/برامج التحسين الاستراتيجي

4.1.4/ دخل وإنفاق الأسرة: أطلق هذا المسح في نهاية عام 2013 بهدف تقديم بيانات تتعلق بدخل، وإنفاق، واستهلاك الأسر والأفراد، وتستخدم هذه البيانات لتحديث سلة وأوزان مؤشر المستهلك. كما تستخدم هذه البيانات في الحسابات القومية، والإحصائيات البيئية،

(1) عند التواصل مع مركز الإحصاء بأبوظبي، فإن طريقة الحساب وفقًا لمنهجية الدراسة المتبعة في مركز الإحصاء بأبوظبي كما يأتي:

1. حساب حاجة الفرد اليومية من السعرات الحرارية، حيث بلغ متوسط حاجة الفرد من السعرات الحرارية على مستوى إمارة أبوظبي 2276 سعر حراري/ اليوم.
2. حساب تكلفة السعر الحراري، بتحويل كميات الغذاء المستهلكة إلى سعرات حرارية، وذلك بالاعتماد على قوائم خاصة بهذا الغرض صادرة عن منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومن ثم تم تجميع السعرات الحرارية المستهلكة وما يقابلها من قيم نقدية.
تم تقسيم المجتمع الى خمس مستويات معيشية (Welfare Quintiles) بالاعتماد على متوسط الانفاق السنوي للفرد على جميع السلع والخدمات، على مستوى كل فئة تم حساب تكلفة السعر الحراري وذلك بقسمة مجموع القيم النقدية التي انفقت على الغذاء على مجموع السعرات الحرارية لجميع الفئة، وقد تم اعتماد تكلفة السعر الحراري الناتج للشريحة الافقر، الشريحة الاولى، والجدول التالي يبين تكلفة السعر الحراري حسب الفئة:

المجموعة	مجموع المبالغ المدفوعة بالدرهم	مجموع السعرات الحرارية المستهلكة	تكلفة 1000 سعر (درهم)
المجموعة 1	564,327,382	236,536,939,484	2.39
المجموعة 2	790,720,020	245,331,556,261	3.22
المجموعة 3	960,837,554	287,349,136,595	3.34
المجموعة 4	1,191,513,385	309,758,711,773	3.85
المجموعة 5	1,685,406,220	387,964,502,090	4.34

3. حساب خط فقر الغذاء، وذلك بضرب حاجة الفرد من السعرات الحرارية بتكلفة السعر الحراري وفق المعادلة الآتية:
تكلفة السعر الحراري (0.00239) × الحاجة اليومية من السعرات (2276) × 365 يومًا = 1985.5 درهمًا للفرد/ السنة.

ولأغراض إعداد مقاييس الفقر. وقد توفرت أولى النتائج في منتصف عام 2015م) [1].

وهذا يؤكد على دور قراءة السعرات الحرارية كمدخل لتحديد حد الفقر، بل إنها دخلت حيز التطبيق كما في هذا المثال.

كما جاء في نفس الخطة للمركز:

7/ برامج عمل الإحصائيات 19-2015

7.1/ الإحصائيات الاقتصادية

7.1.4/ إحصائيات الأسعار والدخل: يوفر برنامج الأسعار والدخل العديد من الإحصائيات الاقتصادية الهامة، وتشمل مؤشر سعر المستهلك. وتتاح مؤشرات سعر المستهلك على مستوى الإمارة وعلى مستوى المنطقة (منطقة أبوظبي، منطقة العين، والمنطقة الغربية).

كما يوفر البرنامج العديد من المؤشرات الاقتصادية الأخرى ..

وحتى يدعم البرنامج هذا النطاق الواسع من المؤشرات، فإن البرنامج يطور ويحدث منهجية المؤشرات المرتبطة بالإمارة.

وهو ما يمكن البرنامج من توفير مؤشرات خاصة عند الحاجة. والبرنامج مسئول أيضا عن التغطية الإحصائية لمدى واسع من الموضوعات المرتبطة بالدخل مثل الفقر، والدخل والإنفاق، والنماذج ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال نماذج الفقر، وتساعد هذه النماذج على إنتاج هذه الإحصائيات)[2].

ويتضح من هذا أيضًا أن مؤشر الفقر بجميع فروعه - ومنها القيمة الغذائية -، ذات اهتمام عند الحكومات المسؤولة حتى على مستوى الإحصائيات الاقتصادية، وأن هذه المؤشرات تخضع للتحديث باستمرار مراعاة للمتغيرات كما سبقت الإشارة إليه آنفًا.

والخلاصة من هذا الفرع أن حد فقر الغذاء إذا بُني على قراءة السعرات الحرارية، وتكلفتها في السوق، فإن ذلك سيساهم في تحديد الحاجة الغذائية أو تكلفتها للفقراء، بقطع النظر عن الحاجات الأساسية الأخرى.

(1) خطة عمل مركز إحصاء أبوظبي 2016 – 2020، إعداد قسم الاستراتيجية والتميز، مركز الإحصاء بإمارة أبوظبي، الفقرة: 4.1.4

(2) خطة عمل مركز إحصاء أبوظبي 2016 – 2020، الفقرة: 7.1.4

الخاتمة:

إن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان وأهم التوصيات التي يقدماها بين يدي البحث هي كالآتي:

أولاً: النتائج:

تُعد السعرات الحرارية من المكتشفات العلمية الحديثة، فمن خلالها يمكن التوصل إلى القيمة الغذائية في الأطعمة، وتعد قراءتها من الأهمية بمكان في الاسترشاد بها إلى بعض الحقائق التي تعين المجتهد في الوصول إلى الأحكام الاجتهادية، كما في مسألتي البحث:

1. التوصل من خلال قراءة السعرات الحرارية في الأطعمة – الزروع والثمار - إلى ترجيح الأصناف التي تجب فيها الزكاة بناء على علة الزكاة في الأطعمة، وتبين من خلال بحث المسألة إمكانية تطبيق هذه القراءة في ترجيح ما تجب فيه الزكاة من الأصناف المختلف فيها بناء على ما تحتويه من قيمة غذائية، وهذا ينطبق على من ذهب إلى تعليل حكم الزكاة فيها، بينما ليس ذلك بوارد عند من لم يذهب إلى التعليل ووقف على النص، أو من كانت علته غير الطُعم كالحنفية.

2. التوصل من خلال قراءة السعرات الحرارية إلى تحديد مستوى فقر الغذاء المبيح معه أخذ الزكاة وبالتالي تحديد أقل ما يُعطى الفقير من الطعام، وتسهيل ذلك على المسؤولين في الدولة، باعتبار أن الغذاء في الدرجة الأولى من الاحتياجات الأساسية للفقراء؛ فمن خلال قراءة السعرات الحرارية سيتم التوصل إلى القيمة الغذائية الأدنى الواجب توافرها عند الفقير، وبالتالي سيبنى عليها مقدار الزكاة الواجب دفعها له لسد حاجته الغذائية، مع التنبه للأمور الآتية:

   أ. إن حاجة الإنسان من السعرات الحرارية متغيرة، فيتطلب تجديد قياس الحاجة بصورة دورية تماشيًا مع الظروف المتغيرة؛ فمتوسط حاجة الفرد باعتباره متأثرًا بمحيطه الذي يعيشه اليوم ليست كحاجته في ظروف أخرى مغايرة.

   ب. القيمة الغذائية المرتبطة بالسعرات الحرارية للسلة الغذائية التي تحدد لإغناء الفقير في اليوم الواحد قد تتغير هي الأخرى تبعًا لتغير الظروف من الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، فينبغي تجديد مكونات السلة الغذائية مع كل متغير مؤثر فيها.

   ت. تأسيسًا على الملحوظتين السابقتين؛ فإن تكلفة السعر الحراري ستتغير مع تغير الظروف المحيطة لا سيما العوامل الاقتصادية، فينبغي هنا أيضًا تجديد قراءة

التكاليف بصورة دورية استجابة مع كل متغير مؤثر فيها؛ لا سيما إذا كان الصرف للفقراء عبارة عن مبالغ نقدية وليست مواد عينية.

ثانياً: التوصيات:

استكمالاً لخاتمة البحث، فقد عرضت للباحثين عدة مواضيع مهمة يحسن الخروج بتوصيات فيها بُغية تكميل درجة الاستفادة من قراءة السعرات الحرارية في فقه الزكاة، وبيانها فيما يأتي:

1. إطلاق دراسة فقهية متخصصة بالاشتراك والتعاون مع التخصصات المعنية بعلم التغذية، تقوم الدراسة من خلالها بحصر جميع أنواع الأطعمة التي اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة فيها. ومن ثم دراستها دراسة علمية للوقوف على القيمة الغذائية لكل منها ومقارنتها مع الأصناف المنصوصة والتي وقع الأجماع على وجوب الزكاة فيها، ومن ثم عرض نتائج الدراسة على المجامع الفقهية ونحوها والخروج بفتوى جماعية عن حكم الزكاة في هذه الأصناف.
2. تعميم تجربة الحكومات التي استندت على قراءة السعرات الحرارية في تحديد مستوى الفقر، والنتائج التي توصلت إليها من تحديد أقل ما يُعطى الفقير من الزكاة، ومدى استفادة الأجهزة المختصة بإدارة الزكاة من هذه التجربة.

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع:

ابن القيم، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق نايف الحمد، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد، ط1، 1428هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي. فتح القدير. دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز. رد المحتار على الدر المختار. بيروت – لبنان، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري. الاستذكار. تحقيق سالم عطا، محمد معوض، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي. المغني. القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 1411هـ-1991-م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري. تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي السلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ – 1999م.

أرنولد بِندر. قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية (Dictionary of Nutrition and Food Technology). ترجمة: فؤاد عبدالعال، نبيل يحيى، يحيى محمد. الرياض – المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ط1، 1404هـ - 1984م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الشافعي. تحقيق صلاح عويضة، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 1418هـ - 1997م.

حامد التكروري، خضر المصري، علم التغذية العامة – أساسيات في التغذية المقارنة، (القاهرة - مصر:1989م)، ط1.

الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبداللطيف السبكي، بيروت – لبنان، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

خطة عمل مركز إحصاء أبوظبي 2016 – 2020، إعداد قسم الاستراتيجية والتميز، مركز الإحصاء بإمارة أبوظبي.

السبيل، عمر بن محمد. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية. الرياض – المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة، ط1، 1423هـ - 2002م.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي. الأم. بيروت – لبنان، دار المعرفة، بدون طبعة، 1410هـ - 1990م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق قاسم النوري، جدة – المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط1، 1421هـ - 2000م.

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد المباركي، الرياض – المملكة العربية السعودية، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1410هـ - 1990م.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي. أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرين، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

منى خليل، هالة عوني، إيمان محمد. أساسيات علم التغذية. القاهرة – مصر، ط1، 2005م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي -. دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

The Utilization of Food Calories in Zakat Jurisprudence

Ismael Kadhem Alisawi

AbdUlrahman Salman AlHammadi

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research seeks to highlight Food calories as modern scientific discoveries and to emphasize their importance as clues adopted by Islamic Law. It shows their impact on Zakat Jurisprudence and addresses two important Zakat topics. The first topic concerns the use of food calories as indicators of the food items that are subject to Zakat according to jurists who argue for the obligation of Zakat on edible food and who use food calories to prove that the food is beneficial for mankind. The second topic concerns the use of food calories to determine the minimum of what can be given to the poor after determining the eligibility for Zakat on the basis of the degree of need, bearing in mind that this method relies on accurate scientific measurements which can serve as a basis for studying food poverty level among humans.

Keywords: calories, foods, Zakat, reason for the obligation to pay Zakat, poor, food poverty level